

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٠/٠٤/١٤٣٩هـ

الرقم: ت.ع.م/١٤٧/٢٠١٧١٢

الموافق: ٢٨/١٢/٢٠١٧م

المرفقات: -

تعميم

الموضوع: إلحاقاً للتعميم رقم (١٣٥) بشأن عدم بيع أو إصدار وثيقة تأمين لمحل تجاري إلا بوجود كاميرات مراقبة

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير العام


شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إلحاقاً لتعميم المؤسسة رقم (ت.ع.م/١٣٥/٢٠١٧١١) وتاريخ ١/٣/١٤٣٩هـ الموافق ١٩/١١/٢٠١٧م بشأن عدم بيع أو إصدار وثائق التأمين على المحلات التجارية إلا بعد التأكد من وجود كاميرات مراقبة فيها والمعمول به منذ تاريخ التعميم.

نود إفادتكم باستلامنا لخطاب سمو وزير الداخلية بهذا الشأن، والذي تضمن الإشارة إلى الشروط والمتطلبات الأمنية لنظام المراقبة التلفزيونية في الأنشطة التجارية المحدثة بشكل دوري على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية (www.moi.gov.sa)، وعليه يجب على شركات التأمين قبل بيع أو إصدار وثائق التأمين على المحلات التجارية التأكد أن كاميرات المراقبة فيها تتوافق مع الشروط والمتطلبات الأمنية لنظام المراقبة التلفزيونية في الأنشطة التجارية لدى وزارة الداخلية، وستتخذ المؤسسة الإجراءات النظامية اللازمة حيال الشركات الغير ملتزمة بما تضمنه هذا التعميم.

وتقبلوا تحياتي،،،
الشركة



هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:
- شركات التأمين.

العيسى